سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الطهارة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الوطن للنشر

حكم تجسس المرء على أهله وغيرهم

١١/ ٢٥٦-٢٥٧

ويتفرع على هذه الفائدة: ما يفعله بعض الناس؛ من التجسُّس على أهله، ويكون فيه وسواس وشكوك، فتجده يتجسس على أهله؛ يتصنت عند الباب، يجعل مسجلًا عند الهاتف يراقب أهله، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه منهي عنه بنصِّ القرآن: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]، لكن لو كان هناك قرائن قوية تبعث على الرِّيبة فحينئذ لا حرج أن الإنسان يتجسس، حتى ينظر هل هذه القرائن صحيحة أو غير صحيحة، أما بدون قرائن، بل لمجرد وهم وتخيُّلٍ فإن هذا لا يجوز، لا بالنسبة للأهل ولا لغيرهم.

من الكبائر أن يُفضي أحد الزوجين للآخر ثم ينشر السرّ الذي بينهما

١١/ ٢٦٠

١ - **تحريم هذا العمل**؛ أن ينشر الإنسان السرَّ الذي بينه وبين زوجته؛ مثل أن يقول: جامعتها على صفة كذا، أو على صفة كذا، أو لما جامعتها صاحت، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي يستحيا من ذكرها.

فإن هذا الحديث يدل على تحريمها؛ بل يدل على أنها من الكبائر؛ لأن فيها وعيدًا، فيجب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته؛ ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه؛ لبيان حكم شرعي؛ مثل: لما سئل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحضرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الرجل يجامع زوجته ثم يُكسل؛ يعني: لا ينزل، فتبرد شهوته ولا ينزل؛ فقال: «**كنت أفعله أنا وهذه، ثم نغتسل**»[1] فهذا فيه شيء من إفشاء السر، لكنه لحاجة شرعية، ثم إنه ـ أيضًا ـ ليس تفصيليًا في الواقع؛ بل عام، ولا شك أن الشيء التفصيلي أعظم من هذا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" رواه مسلم

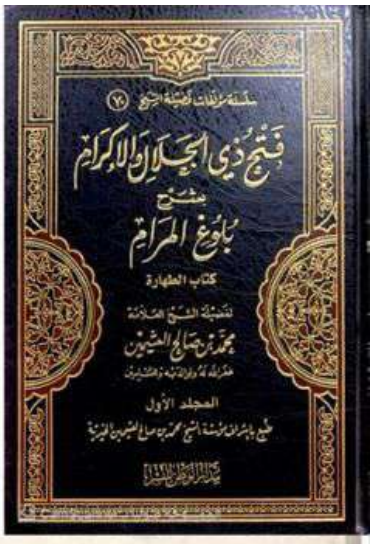

الملائكة الحفظة المعقّبات

١١/ ٢٨٨

ويوجد ملائكة حفظة؛ يسمون: المعقبات؛ لأنها يُعقِّب بعضها بعضًا؛ ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، فهؤلاء يتعاقبون فينا ليلًا ونهارًا، يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، ينزل ملائكة النهار في صلاة الفجر، ويغادر ملائكة الليل في صلاة الفجر، وينزل ملائكة الليل في صلاة العصر، ويغادر ملائكة النهار في صلاة العصر[١]، فانظر اعتناء الله - عز وجل - بنا؛ يسخِّر الملائكة أن تنزل علينا ونحن نصلي، وأن تغادرنا ونحن نصلي؛ إكرامًا لنا، وإظهارًا لفضلنا في هذه الصلاة، ويوجد ملائكة - أيضًا - سيَّاحون؛ يسيحون في الأرض، يطلبون حِلَق الذكر، فإذا وجدوا حلقة ذكر جلسوا يستمعون الذكر؛ وفي الحديث: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: يا رسول الله: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ»[٢].

معنى قوله ﷺ: "مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ"

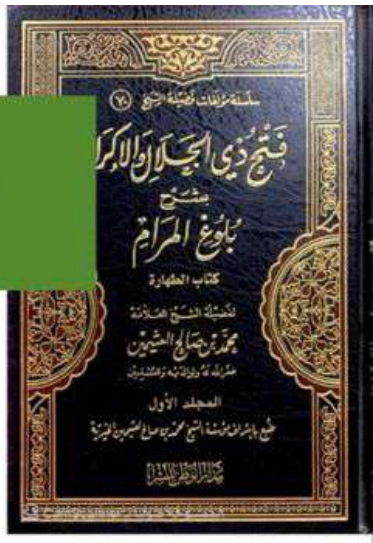

١١/ ٣٦٤

١- أنه ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يُعِيذَه، وقد جاء الأمر بذلك صريحًا: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فَأَعِيذُوهُ»[٢]؛ ولكنه يشترط لذلك ألا يستعيذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به؛ لأننا نعلم: أن من استعاذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به أن الله لا يعيذه؛ فلو أن رجلًا أمرناه بصلاة الجماعة، وعَزَمنا عليه، فقال: أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيذه؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذ من ترك واجبًا، ولو رأينا رجلًا يريد أن يشرب خمرًا، فمنعناه، فقال: أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيذه أيضًا؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذ من أراد أن يفعل محرمًا، وهكذا القاعدة، لكن من استعاذ بالله في أمر من حقوقنا نحن، أو في أمر مباح فإننا نعيذه بذلك؛ لأنه إنما لجأ واضطر إلى الله عز وجل، فينبغي ألا نحول بينه وبين من لجأ إليه؛ وهو الرب العظيم جل وعلا.

مما يزيل البركة كيل الطعام عند استنفاقه

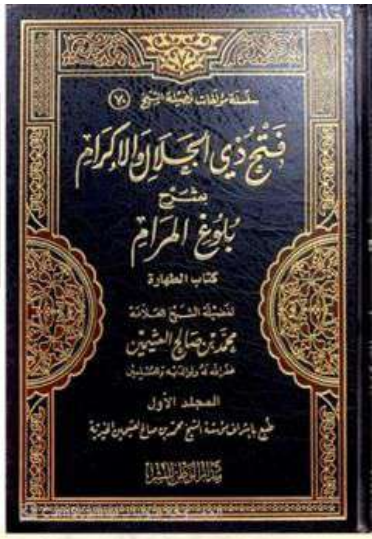

١٢/ ٤١١

٥- أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها، وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها؛

ومن ذلك: كيل الطعام عند استنفاقه، فإنه مما يزيل البركة؛ فمثلًا: إذا كان عند إنسان طعام؛ من: تمر، أو حَبٍّ. أو غير ذلك فالأفضل أن يأخذ منه نفقته كل يوم بدون كَيْل، فإذا كِيل نزعت البركة منه؛ كما جاء ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان لها طعام، وكانت تأكل منه، وتنفق منه، ولم تجد فيه نقصًا، قالت: فكِلته ذات يوم ـ يعني: تريد أن تنظر ماذا بقي منه ـ ففني بسرعة[1]، نزعت البركة منه؛ ووجه ذلك ظاهر؛ لأنك إذا كِلتَه صار عندك نوع اعتماد عليه؛ بأن تقول مثلًا: بقي عشرة أصواع، وهي كثيرة، فتعتمد عليها بعض الشيء، وإذا لم تكِله وصرت تنفق صار اعتمادك على الله أكثر؛ فلهذا تنزع البركة منه إذا كيل؛ لأنه يعتمد عليه الإنسان، وإذا كان يأخذ وينفق واضعًا في باله قول الله ـ عز وجل ـ: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ»[2]، صار هذا أقوى

ما السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟

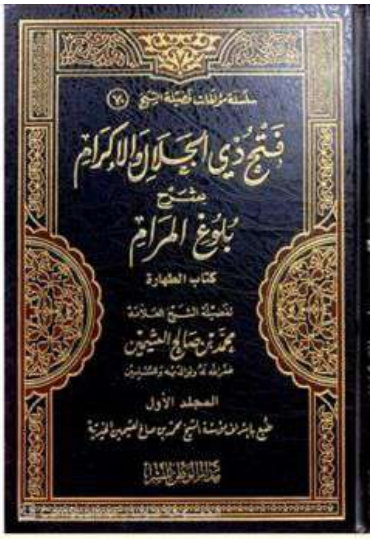

١١/ ٤٤٧

فإذا قيل: ما السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟

قلنا: ذكر الله؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، فالإنسان إذا أعرض عن ذكر الله، واتبع هواه، نزع الله البركة من عمره والعياذ بالله، لكنه إذا كان دائمًا متعلقًا بربه سبحانه وتعالى، دائمًا يذكر الله تعالى، إن لم يذكره بلسانه ذكره بقلبه، وإن لم يذكره بجوارحه ذكره بقلبه، فهذا هو الذي يبارك الله له في عمره.

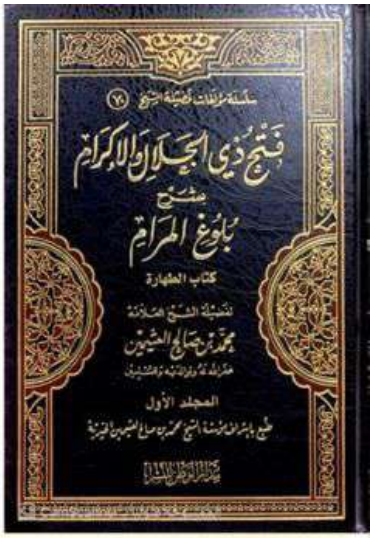

السنة أن يتنفس حال الشرب ثلاثًا

١١/ ٤١٩

ولكن نقول: ما الذي يُسن للإنسان في حال الشراب؛ فهل يسن أن يكون بنفس واحد؛ ونقول: لا تتنفس في الإناء؛ بل تصبر حتى تروى، ثم تتنفس بعد ذلك خارج الإناء؟

نقول: السنة للشارب: أن يتنفس ثلاثًا، وألَّا يَعُبَّ الماء بنَفَس واحد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن ذلك أهنأ، وأبرأ، وأمرأ**»[1]؛ يعني: التنفس ثلاثًا، وهذا فيما لا تقتضي الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث؛ لأن بعض الأشربة تتطلب الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث مرات؛ مثل: الحار، فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات، وكذلك البارد الشديد البرودة، فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات؛ لأنك تأخذ جرعة ثم تبقيها في فمك حتى تدفأ قليلًا، ثم تنزِّلها، لكن الشراب العادي يتنفس الإنسان فيه ثلاث مرات، هذه هي السنة.

هل تقويم صنعة الطعام داخل في النهي عن عيب الطعام؟

١١/ ٤١٢

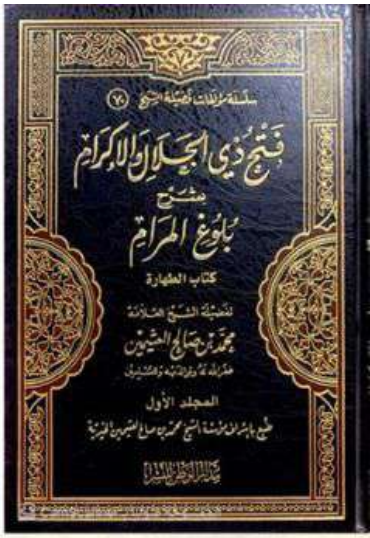

قوله: «مَا عَابَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ»؛ هل يشمل هذا: صنعة الطعام، أو يختص بالطعام نفسه؟ الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إذا عاب صنعة الطعام؛ من أجل: تقويم أهله في الصنعة فلا بأس به؛ مثل: أن يقول لأهله: اليوم العشاء مالح، أو العشاء حار، تأخرتم في طبخه، والشاي مُرٌّ، وما أشبه ذلك، أحرجتموني عند الضيوف، فهذا لا بأس به؛ لأن العيب هنا للصنعة أو للصانع، وليس للطعام.

كيف يحوّل الإنسان كل أفعاله ذكرًا لله تعالى؟

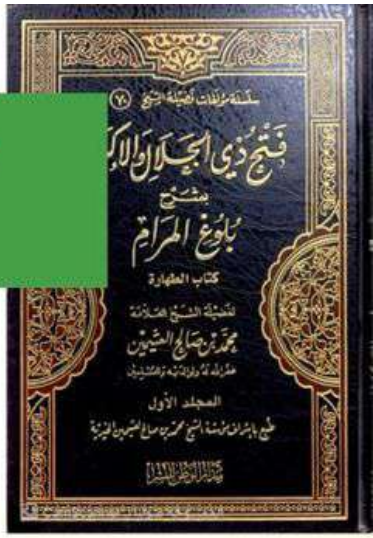

١١/ ٤٤٨

وليعلم: أن الإنسان يمكن أن يحوِّل كل أفعاله ذكرًا لله؛ بأن لا يتكلم إلا وهو يحتسب أجره على الله، ولا يكف عن شيء إلا يحتسب أجره على الله، ولا يعمل شيئًا إلا يحتسب به الأجر على الله؛ حتى قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[1]، وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن الرجل إذا أنفق على نفسه فهو صدقة[2]، فالموفق ـ وأسأل الله أن يجعلني وإياك منهم ـ يستطيع أن يحوِّل من العادات والشهوات عبادات؛ وحينئذٍ يكون ذاكرًا لله، فإذا أردت أن يبارك الله لك في عمرك، وفي زمنك، فعليك بذكر الله؛ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، ولا شك أن رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أشد الناس ذكرًا لله، وأكثرهم ذكرًا لله؛ ولهذا بارك الله له في عمره، وفي عمله؛ وفي قوله، وفي فعله.

السفر يُسفر عن الأخلاق

١١/ ٤٥٥

[redacted]، فإن كثيرًا من الناس لا تتبين أخلاقه إلا عند السفر، فتجد بعض الناس إذا سافر يخدم أصحابه، فيطبخ لهم، ويأتي لهم بالحطب، ويصنع كل شيء فيه الراحة، وبعضهم كالزنبيل المتقطعة عُراه، فمن حين ما ينزل من السيارة وهو واضع جنبه على الأرض، وأحيانًا يقول: يا فلان هات كذا، هات كذا، واصنع لي قهوة، واصنع لي شايًا، هات التمر، فهذا ليس ذا أخلاق، يقول نافع: «صحبت ابن عمر لأخدمه، فكان يخدمني»[1]، فالسفر ـ في الحقيقة ـ يسفر عن أخلاق الرجال؛ ولهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا زكى أحدٌ أحدًا قال له: هل سافرت معه؟ قال: لا، هل عاملته؟ قال: لا، قال: إذًا لا تعرفه؛ لأن الإنسان يعرف في السفر، ويعرف في المعاملة.

حكم طلب المرأة الطلاق إذا لم ترض دين زوجها

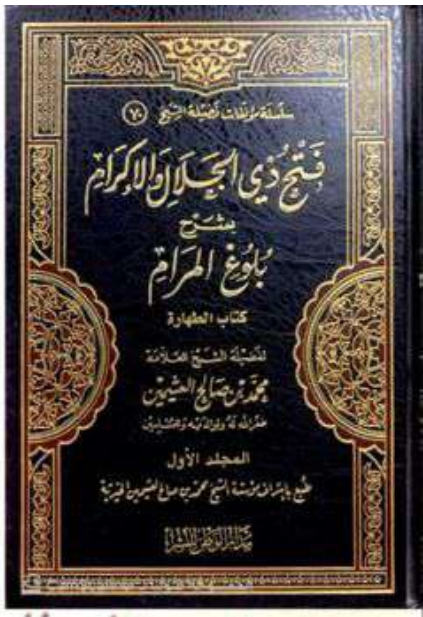

٤٧٣ /١١

٤- جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترضَ دين زوجها؛ مثل: أن تتزوج به على أنه رجل مستقيم، ثم يتبين أنه رجل غير مستقيم؛ إما لعدم اهتمامه بالصلاة، أو لشربه الخمر ـ والعياذ بالله ـ، أو لغير ذلك، فلها في هذه الحال طلب الطلاق؛ لسوء دينه، ولكن يجب أن نعلم أن في هذا تفصيلًا، فإنها إذا كَرِهت دينه إما أن يكون مرتدًا؛ فحينئذ ينفسخ النكاح، شاءت أم أبت، لحق الله؛ مثل: أن يترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة نهائيًا فهنا: لا نحتاج إلى أن تطالب؛ لأن النكاح ينفسخ بمجرد رِدَّته، حتى يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة.

فإن عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة، فقد اختلف العلماء في هذا: هل يعاد العقد من جديد، أو هي بالخيار، فإن شاءت رجعت إليه بلا عقد؟ وهذا هو الصحيح: أنه إذا ارتد الزوج ـ والعياذ بالله ـ فإن النكاح ينفسخ بدون فاسخ، ثم إن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن انقضت العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهي بالخيار على القول الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ ردَّ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع بعد نحو ست سنوات[1]، أما المشهور من المذهب: فإنه إذا انقضت العدة فلا رجوع إلا بعقد جديد.

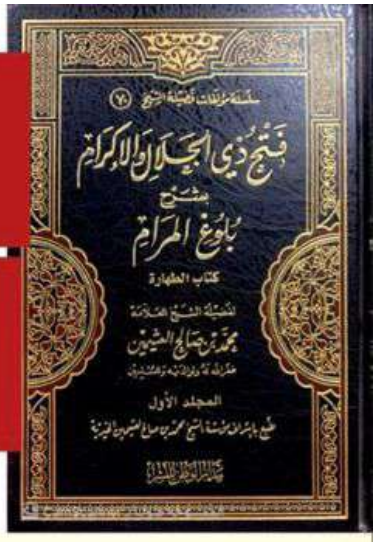

قال ﷺ: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"

٩٦/١٢

وإنما كانت هذه الثلاثة هزلها جدٌّ؛ لخطرها، وعظمها، حتى لا يتلاعب أحدٌ بها، بخلاف البيع، والإجارة، والرهن، والوقف وما أشبهها، فهذه أمرها أهون، لكن هذه خطرها عظيم؛ الطلاق، والنكاح، والرجعة؛ لذلك: جعل الشارع الهزل فيها جدًّا، حتى لا يتلاعب الناس بها.

فإذا قال الهازل: أنا لم أقصد أن يقع الطلاق، قلنا: لكنك أتيت بصيغة الطلاق وقصدته، وإذا قال: أنا لم أُرد أن ينعقد النكاح، قلنا: ولكنك أتيت بصيغته، وكونه ينعقد أو لا ينعقد ليس إليك، إنما هو إلى الله -عز وجل-.

وكذلك الطلاق، فأنت الآن أتيت بصيغته ونويته، وكونه يقع أو لا يقع ليس إليك، إنما هو إلى الله.

طلاق المبتلى بالوسواس

١٢/ ١٠٣

ويوجد كثيرٌ من الناس يبتلى بالوسواس في طلاق زوجته، ويعجز أن يملك نفسه، حتى إنه إذا فتح الكتاب وقرأ تخيل أنه قال: «إن قرأتُ هذا الكتاب فزوجتي طالق»، حتى إن الشيطان يوسوس له في كل شيء، إن أكل قال: «إني قلت: إن أكلت فزوجتي طالق»، وإن خرج قال كذلك، وإن نام قال كذلك، وأحيانًا يقول: ادفع الشك باليقين؛ قُل: طالق واسترح، فيقول: طالق.

فمثل هذا لا يقع طلاقه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طَلَاقَ فِيْ إِغْلَاقٍ»[1].

وهذا من أكبر الإغلاق، فمن أكبر ما يكون من الإغلاق أن يجد الإنسان في نفسه شيئًا يُضيِّق عليه حتى يتكلم بالطلاق، وهذا الموسوس -عافانا الله وإياه- يقع في ضيق شديد، ولا يستهان بهذا الأمر، فالإنسان الذي هو في عافية من الوسواس لا يكاد يصدق ما يقع للموسوسين، يُقلق الشيطان حياتهم ويتعبهم، ولا ينامون بالليل في مثل هذه الوساوس.

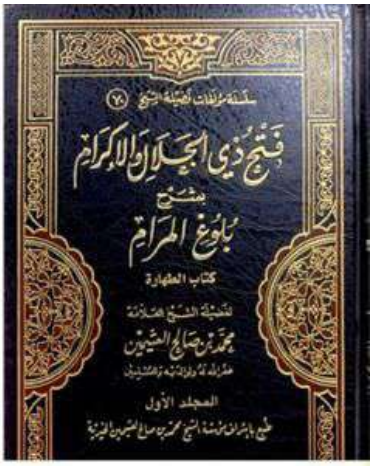

المأمور لا يسقط بالنسيان

١٢/ ١٠٩

مثال ذلك: إنسان نسي فصلى ثلاثًا في الرباعية وسلم، فهل تسقط الرابعة بالنسيان؟

الجواب: لا تسقط؛ لأنه من باب فعل المأمور، فأنت مأمور بتكميل المأمور، يعني: أتم الصلاة أربعًا، واسجد للسهو.

ولو نسي فطاف ستًا فهل يسقط السابع؟

الجواب: لا يسقط؛ لأنه مأمور، فيأتي به.

ولو نسي فلم يرمِ الجمرات، فهل يسقط عنه الرمي؟

الجواب: لا يسقط، لكن إن كان في وقت الرمي رمى، وإن كان قد انتهى وقته وجب عليه البدل؛ وهو: عند أهل العلم دَمٌ يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء.

أما المحظورات فإنها لا أثر لفعلها إذا كان صادرًا عن خطأ أو نسيان أو إكراه.

من نذر فعل طاعة بقصد الامتناع عن أمر

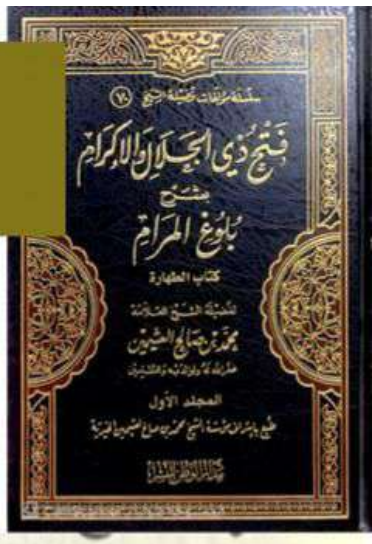

١٦١ /١٢

وكذلك لو قال: إن فعلتُ كذا فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم سنة؛ يقصد الامتناع من هذا الشيء، ثم فعله، فلا يلزمه أن يصوم سنةً، وإنما يلزمه كفارة يمين؛ لأن الإنسان الذي قال هذا النذر ما قصد أن يتطوع لله بالنذر؛ بل قَصْدُه أن يمنع نفسه، وهذه القاعدة هي التي مشى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

لا تجوز خلوة الرجل بالمرأة ولو كانت

المدة يسيرة

١٢/ ٣٠٥

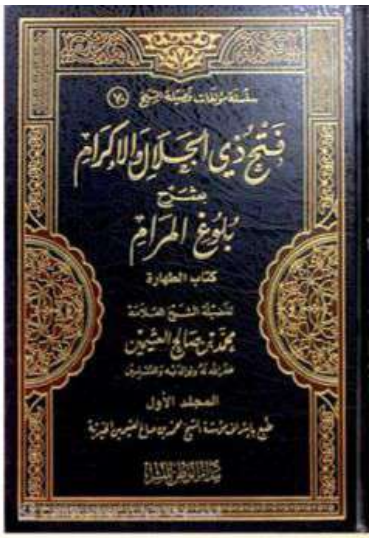

٢- أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة، ولو في هودج، أو سيارة، أو مصعد؛ كما في بعض المباني الطويلة يكون فيها مصعد، فيأتي الإنسان وتأتي امرأة فيدخلان في المصعد جميعًا، هذه خلوة بلا شك، خلوة عظيمة وخطيرة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة حتى في المصعد، فماذا يصنع؟

الأولى: أن ينتظر هو؛ لأنها إذا انتظرت، ثم نزل المصعد إليها ربما يخلو بها رجلٌ آخر، فإذا انتظر هو أَمِنَّا من أن تنفرد برجلٍ آخر.

من أطال في سفره الغيبة فلا يطرق أهله في وقت يباغتهم فيه

١١/ ٢٥٦

٦- أن الإنسان ينبغي له إذا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلا ما لم يتقدم خبرٌ منه لهم، فإن تقدم خبر منه لهم فلا بأس؛ فمثلًا: لو قال: سأقدم البلد في الرحلة التي تأتي في الساعة الحادية عشرة، أو الواحدة مثلًا، فهذا جائز؛ لأنهم سوف يكونون مستعدين ومتهيئين له، والمحذور كل المحذور هو أن يأتيهم على حال غير مرغوب فيها، فلا ينبغي للإنسان أن يتخوَّن أهله؛ بحيث يأتيهم على وجه يراهم على خلاف ما ينبغي.

عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ " متفق عليه

يثبت للرضاع من أحكام النسب أربعة أحكام

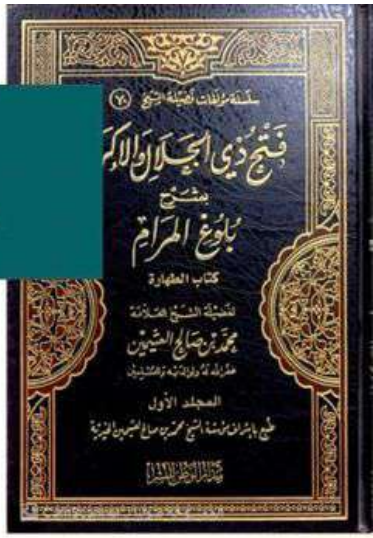

١٢/ ٣٢٤

والرَّضاع محرِّم، ويثبت به من أحكام النسب أربعة أحكام:

١- تحريم النكاح.

٢- إباحة النظر والخلوة.

٣- المحرميَّة.

٤- إباحة السفر.

هذا الذي يثبت به، وكل هذه فروع عن المحرمية، لكن لا مانع من التفصيل، ولا يثبت به بقية أحكام النسب إلا هذه الأربعة فقط، فالنفقة لا تثبت، وتحمل الدية لا يثبت، والإرث لا يثبت، وكل أحكام النسب غير المذكورة لا تثبت.

حكم رضاع المرأة البكر

١٢/ ٣٤٩

مسألة أخرى: امرأة بكر أرضعت طفلًا خمس رضعات، فهل تكون أمًا له؟ وكذلك: امرأة عجوز لها عشرون سنة لم تلد، وكان عندها صبي، فجعلت إذا صاح تلقمه ثديها، وهو يحسبه مثل المصاصة، فصار يمصه حتى بدأ يدر، فأرضعته خمس مرات، هل هذا الرَّضاع محرِّم؟

نقول: **الصحيح**: أنه يحرِّم؛ للعموم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، حتى البكر، وحتى التي وقفت عن الولد؛ لعموم الأدلة، ولا يوجد ولا دليل واحد على اشتراط أن يكون ثابَ من حملٍ أو جماع.

الرضاع من لبن مشوب، وضابط الرضعة

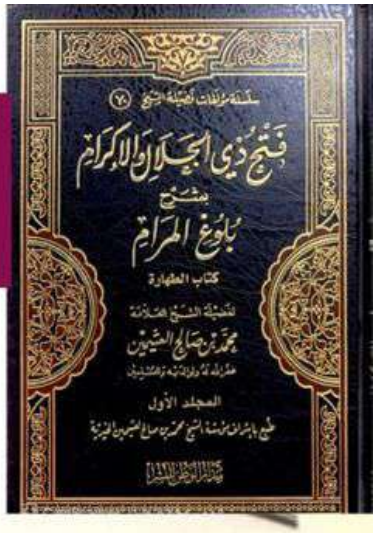

١٢/ ٣٦٣

فإن قال قائل: لو أن امرأة أخذ من لبنها ما يكفي رضعتين فقط؛ يعني لو أرضع الطفل رضعتين ما كفاه لمرة ثالثة، ثم أتينا باللبن فزدنا ثلثيه ماء؛ فصار ثلثٌ لبنًا، وثلثاه ماء، ثم أرضعنا الطفل خمس رضعات معلومات، فهل هذا اللبن يحرِّم؟

قلنا: اللبن المشوب إن خرج عن كونه لبنًا فإنه لا يجزئ، وليس بشيء، وإن لم يخرج فلا يضر إذا خلط، حتى لو فرض أن هذا الذي يكفي لرضعتين مشبعتين وزعناه على خمس ثبت التحريم.

فإن قال قائل: هل ضابط الرضعة هو أن يرضع بنفسٍ واحد، أو حتى يروى؟

قلنا: الذي نرى هو أن ضابط الرضعة أن يكون بين الرضعتين مدة، فلو تنفس عشر مرات وهو في حجر المرأة فهي واحدة، لكن -مثلًا- وضعته في الأرض ثم ذهبت تقضي شغلًا ثم رجعت فهذه رضعة ثانية.

متى تجب النفقة بالزوجية؟

١٢/ ٣٨٣-٣٨٤

فإن قيل: ومتى تجب النفقة بالزوجية؛ هل هو بالعقد، أو بالتسليم، أو بماذا؟

قلنا: إنما تجب بالتسليم؛ إذا سلَّمت إليه وجبت نفقتها؛ سواء كانت ممن يوطأ مثلها، أو كانت صغيرة؛ لأنه وإن كانت صغيرة قد يستمتع منها بما دون الجماع؛ فإن أبوا أن يسلموها إليه فلا نفقة، وإن أبى أن يتسلمها فعليه النفقة؛ لأنه ربما يطلب منهم الدخول بعد العقد؛ يقول: نريد أن ندخل في هذا الأسبوع يقولون: لا، لا تدخل إلا بعد سنة، أو ستة أشهر وما أشبه ذلك؛ فهنا: ليس لها نفقة، أما إذا طلبوا أن يمهلوا الإمهال الذي جرت به العادة فإن ذلك لا يسقط النفقة، وربما تُعرَض عليه ولا يقبل؛ يقال له: ادخل، فيقول: بل أنتظر سنتين لظروف ما؛ ففي هذه الحال تلزمه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله، وهي قد بذلت نفسها، واستعدت.

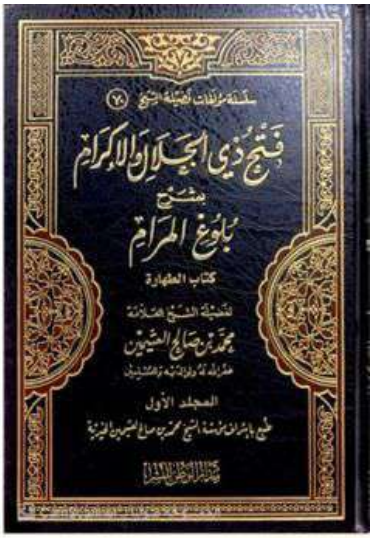

لماذا الأم أحق بالبرّ من الأب؟

١٢/ ٤٣٠

وهذا الحديث في البر، لبيان مَنْ أحقُّ الناس ببرك، فيقول النبي عليه الصلاة والسلام: أحق الناس من القرابات بالبر: الأم؛ وذلك لعظم مشقتها، فإن الأم تلحقها المشقة في الحمل، وتلحقها المشقة عند الوضع، وتلحقها المشقة عند الحضانة، أما الأب فلا يلحقه من ذلك مشقة؛ فلذلك قدمت عليه الأم في البر، وكرر النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: «أَبَاكَ»؛ لأنه أقرب الناس إليك بعد الأم، وبعد ذلك يقول: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

فإن قيل: مَن الأقرب بعد الأم والأب؟

قلنا: الأولاد؛ لأنهم بضعة منك؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يصل رحمه، وأولاهم بالصلة الأبناء، أما الأم والأب فإنه لا يقال في الإحسان إليهما صلة؛ بل يقال: إنه بِرّ، وهو أخص من الصلة.

انتقال الحضانة من الأم إلى الأب

١٢/ ٤٣٧

١٠- أن الأم إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب؛ لقوله: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ ولكن هذا ما لم يكن انتقالُ الحضانة إلى الأب سببًا لإضاعة الطفل؛ مثل: أن يجعله الأب عند ضرة أمه التي تزوجت؛ ومعروف ما بين الضرتين من الغَيرة التي قد تؤدي إلى البغضاء؛ وحينئذٍ لا تقوم زوجة أبيه بمصالحه، فمثل هذا لا يجوز أن نعطيه الأب؛ حتى وإن تزوجت الأم؛ بل تكون الأم أحق، فإن خفنا أن تضيعه -أيضًا- انتقلت الحضانة إلى من بعدهما؛ لأنه لا يجوز إقرار المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

حكم الصوم بعد منتصف شعبان

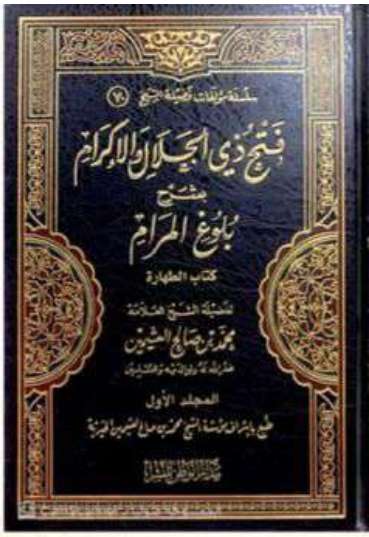

٢٣ /٧

٢- **أنه يجوز الصوم بعد منتصف شعبان**؛ وقد ورد فيه نهي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رواه أهل السنن عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[1]، لكن لم يقل أحد بأن النهي للتحريم في هذا الحديث، ثم إنه حديث ضعيف أنكره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وإن كان بعض العلماء قد صححه أو حسنه وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان، فإذا بقي يومان صار الصوم حرامًا لهذا الحديث، لكن الصواب أن ما قبل اليومين ليس بمكروه.

المفطرات لا تُفسد الصوم إلا بثلاثة شروط

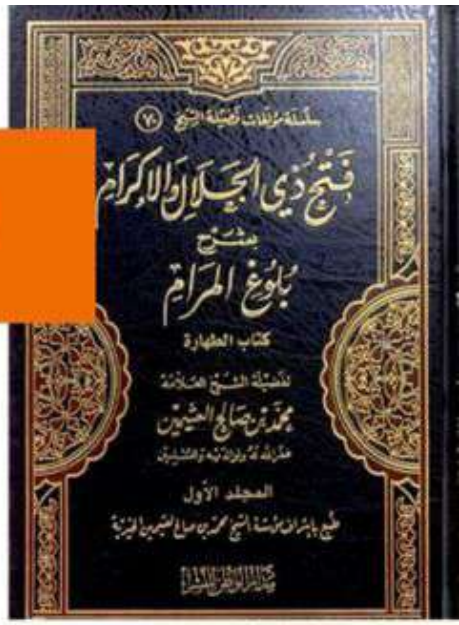

٧/ ٢٤١

إذن نقول: يشترط لإفساد الصوم بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ذاكرًا، وضده الناسي.

الثاني: أن يكون عالمًا، وضده الجاهل.

الثالث: أن يكون مريدًا، وضده المكره.

ولو أن رجلًا أراد أن يتمضمض فنزل من الماء شيء إلى المعدة بغير قصد، فلا شيء عليه؛ لأنه غير قاصد إطلاقًا.

وكذلك أيضًا لو أنه استنشق الماء ونزل إلى المعدة ماءٌ من استنشاقه لكنه لم يقصد فليس عليه شيء لأنه غير قاصد.

وهذه القواعد ليست من قول فلان وفلان، بل من قول الله ورسوله ﷺ، والمشرع هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وليس لنا أن نلزم عباد الله بما لا يلزمهم، ولا أن نرفع عنهم ما يلزمهم، فنحن مبلغون لا مشرعون.

فإذا دلَّ الكتاب والسنة على أن حكم هذا كذا وكذا، فإنه يجب علينا أن نأخذ به، وألا نفتي الناس بغيره، ووالله لا أعلم لأحد عذرًا إذا أفتى بشيء يدل القرآن والسنة على خلافه وهو عالم.

كيف يُقتصّ للمؤمن من الكافر يوم القيامة ولا حسنات له؟

١٣/ ٤٩

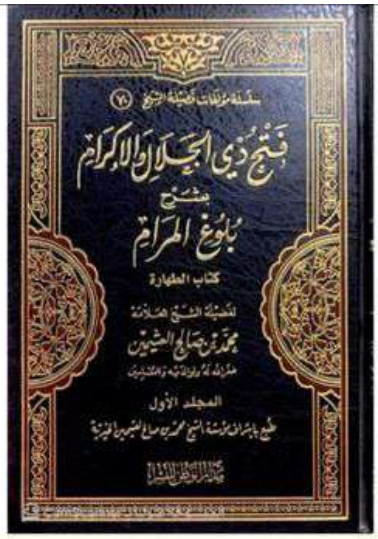

فإن قال قائل: كيف يقتص للمؤمن من الكافر يوم القيامة وهو ليس عنده حسنات؟

قلنا: قد يكون هذا بزيادة عقوبته في الآخرة، أو يؤخذ من سيئات هذا ويحمل على هذا.

هل على المسلم أن يبرَّ بقسم أخيه؟

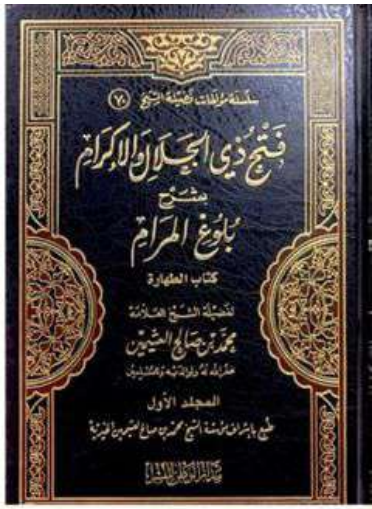

١٣/ ٩٣

فإن قيل: وهل على المسلم إذا أقسم عليه أخوه أن يبرَّه؟

قلنا: نعم، فإن النبي ﷺ ذكر أن: «من حق المسلم على أخيه: أن يبرَّ قسمه»؛ إلا إذا كان في ذلك ضررٌ على المقسِم أو المقسَم عليه فإنه لا يلزم؛ بل إذا كان فيه ضرر على المقسِم فإنه يمتنع، أو يحرم عليه أن يجيبه؛ فلو قال شارب الدخان لشخص: أقسم بالله عليك أن تعطيني عشرة دراهم أشتري بها علبة دخان، فإنه لا يبرُّ قسمه؛ لأنه لو أبره كان يعينه على الإثم والعدوان.

وكذلك لو أقسم على شخص في شيء يضره الإخبار عنه؛ مثل أن يقول له: والله لتخبرني ماذا تفعل في بيتك؛ مما يكون بينك وبين أهلك، أو: والله لتخبرني ما مدى صلتك لأبيك، أو ما مدى محبة أبيك لك أو ما أشبه هذا، فإنه لا يلزمه أن يبرَّ بقسمه؛ بل في مثل هذه الحال ينبغي أن ينصح المقسِم؛ ويقول: إن هذا يدل على عدم حسنِ إسلامك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٢].

إذا تصرف السائق الحاذق لمصلحة الركاب هل يضمن ما أتلفه؟

١٣/ ١٥٤

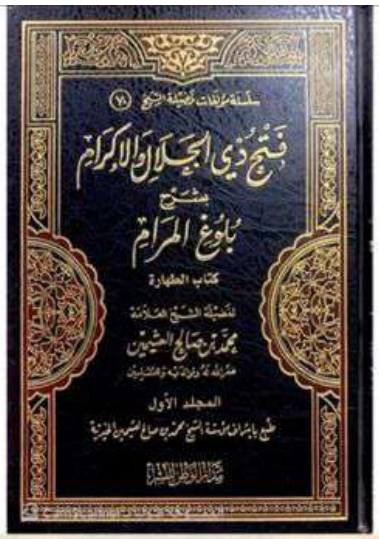

فالجواب: نعم، إذا قاد السيارةَ غيرُ حاذقٍ فهو ضامنٌ كلَّ ما يكون بسبب تصرفه، وإن كان حاذقًا وتصرف لمصلحة الركاب فلا ضمان عليه.

مثال: لو كان السائق يمشي في خطه فصادفته سيارةٌ مقبلةٌ فجنح إلى اليمين أو إلى اليسار درءًا للصدمة، فهذا التصرف تصرفٌ لمصلحة الركاب، فإذا قُدِّر أنه انقلب فماتَ أحدُ الركّاب فلا ضمان عليه، ولكنه إذا انقلب على واحدٍ يمشي في الشارع ضمنه، وذلك لأنه تصرف لمصلحة الركاب فما يجري عليهم لا يضمنه، ولكنه لم يتصرف لمصالحة مَن بالشارع فإذا أصابه ضمنه.

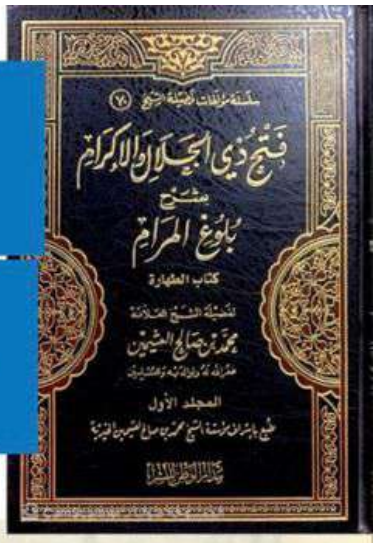

من حلف بناء على غلبة ظنه ثم ظهر خلافه

هل تلزمه الكفارة؟ ١٣/ ١٧٧-١٧٨

فالحاصل أن هذا يدلُّ على أنه يجوز الحلف على غلبة الظن، ولهذا لو قال قائل: والله ليقدمنَّ زيدٌ غدًا، ثم لم يقدم هل عليه كفارة؟

قلنا: لو أنه حلف على ذلك بناءً على ظنِّه فإنه ليس عليه شيء إذا لم يقدم، وإن كان المشهور في المذهب أن عليه كفارة، لكن الصحيح أنه لا كفارة عليه لأنه حلف على أمر يعتقده؛ لكن لو أنه قال: «والله ليقدمن» بناء على أن أمرَ زيدٍ بيده هو وسيحضره، ثم لم يحضره، فإنه عليه كفارة؛ لأنه هنا حلف على الفعل ولم يفعل.

ومن ذلك أيضًا لو حلف على أمر ماضٍ يظنُّه كذلك ولم يكن، فهل عليه إثم؟ ليس عليه إثم.

هل ترك الباب مفتوحاً للمدعو يكفي عن الاستئذان بالدخول؟

١٣/ ٢٣٩

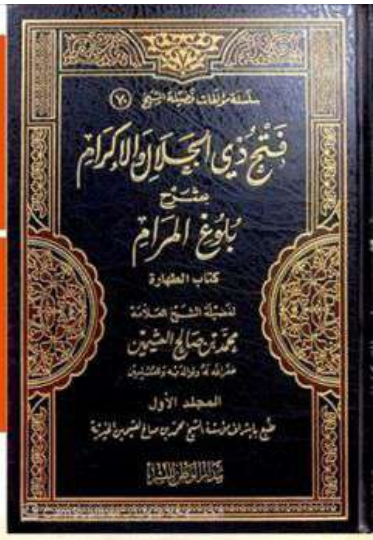

فإن قيل: وهل من الإذن ما لو دعاه وحضر المدعو ورأى الباب قد طرِّف، لكنه لم يغلق ففتح الباب ودخل؟

قلنا: يرجع ذلك إلى العرف، فإن كان المتعارف أنه إذا دعي الشخص ووجد الباب مفتوحًا يدخل، فإن له الدخول، وإن كان العرف أن يستأذن فعليه الاستئذان، وإن كان يجب أن ينبه فعليه التنبيه، وهكذا، فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، لا سيما إذا كان قد قال له: إذا وجدت الباب مفتوحًا فقد أذنت لك بالدخول.

حكم من لم تصله دعوة الإسلام على وجه واضح لا شبهة فيه

١٣/ ٢٥٨

مسألة: يوجد الآن ناس في البلاد الأوربية وغيرها مُغرّرون بوسائل الإعلام، ولا يعلمون عن الإسلام شيئًا، ووسائل الإعلام في بلادهم تعلمهم أن دينهم -سواء كان النصرانية أو غيره- هو الأصح، ولا يستطيعون الاتصال بأي شيءٍ آخر، فهل يُعذر مثل هؤلاء؟

والجواب: هؤلاء حكمهم ظاهرًا حكمُ أهل دينهم، لأنهم مُرتبطون به، أما عند الله فالصحيح أنهم كأهل الفَتْرة، يعني يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاعَ منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

مسائل فيمن أتى بمكفِّر ثم تاب

١٣/ ٢٨١

مسألة: من أتى بمكفِّر كالاستغاثة بغير الله، ثم تبين له ورجع، فهل يَلزَمُه الاغتسالُ والشهادةُ مرةً أخرى ولا يُكفَّر فقط بقول لا إله إلا الله؟

والجواب: أن هذا ينبني على وجوب الاغتسال للكافر إذا أسلم، والمسألة فيها للعلماء قولان، وأظْهرُ الأقوالِ أنه يُستحب أن يغتسل وليس بواجب، سواء كان كافرًا أصليًّا ثم أسلم أو مرتدًا ثم أسلم.

مسألة: من سب الدين أو سب القرآن، ثم تاب، هل يجب عليه تجديد عقد النكاح؟

والجواب: إذا سبَّ الإنسان الدِّين أو القرآن وهو متزوج فإنه لا ينفض عقد النكاح، بل يُمهل حتى تنقضي العدةُ؛ لأنه يُفرق بينه وبين المرأة، وتعتدّ، فإن عاد إلى الإسلام قبل تمام العدة فهي زوجته، وإن لم يعد فإنه يتبين انفساخ النكاح من حين ارتد.

مسألة: من حج ثم ارتدَّ ثم أسلم، هل يعيد الحج؟

الجواب: إذا حج ثم ارتد ثم رجع للإسلام فحجُّه صحيح، لأن الله - سبحانه وتعالى- شرط لبطلان الأعمال أن يموت على الردة، فقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

استحباب التزاور بين أهل العلم والدعاة

١٣/ ٢٦٢

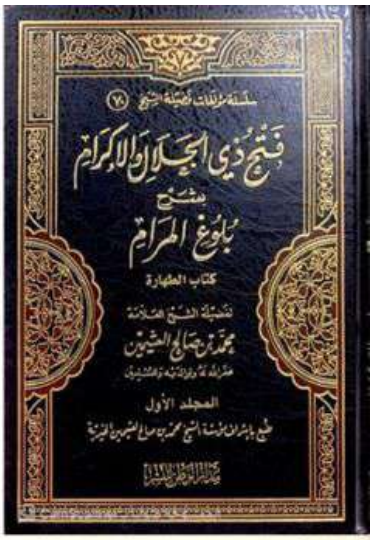

٤- حُسن الصُّحبة بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه قد ورد في الحديث نفسه الذي رواه البخاري، أنه كلما قرُب أحدهما من الآخر ذهب إليه ليجدد العهد به[٢].

ويتفرَّع على هذه المسألة ما ذكره بعض العلماء -رحمهم الله- من أنه يستحب للعلماء والدعاة أن يكثروا الزيارات فيما بينهم؛ لأن هذا يجلب المودة والألفة، ويُنشِّط الدعاةَ، ويغيظ أعداءَ الدعوة وأعداءَ الخير، ولا شك أن هذا أمر مطلوبٌ، لا سيما بين العلماء ودعاة الخير.

النهي عن ضرب الوجه

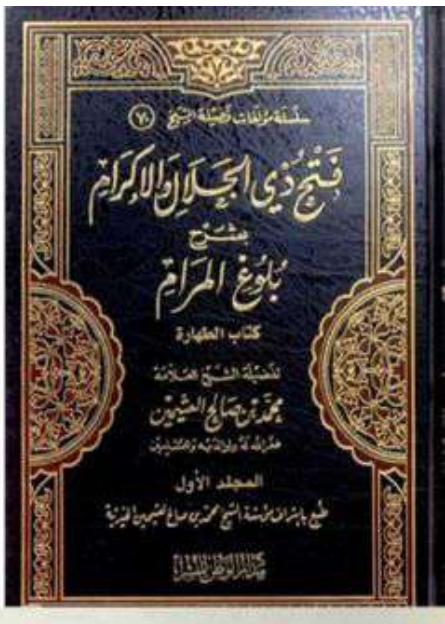

١٣/ ٤٨٧-٤٨٨

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَليَتَّقِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ»؛ هذا عامٌّ في ضرب التأديب الذي يقع من الأب على ابنه، ومن المعلم على تلميذه وفي غيره، فإنه إذا ضرب الإنسانُ أحدًا فليتقِ الوجهَ لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن الوجهَ مجمع المحاسن، وأن الضرب عليه يعيبه.

السبب الثاني: أن الضرب على الوجه ربما يؤدي إلى ضرر كبير، إلى جرحه أو ميله أو ما أشبه ذلك.

السبب الثالث: أن الضرب على الوجه أشد إذلالًا للمضروب، يفرق الإنسان بين أن يضرب على وجه أو أن يضرب على ظهره أو صدره أو على الرأس أو ما أشبه.

هل يلزم إذن الوالدين في طلب العلم الشرعي؟

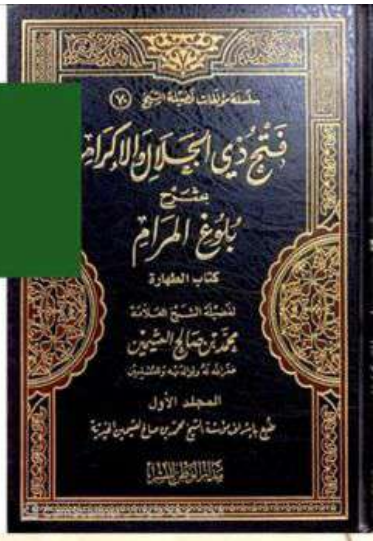

١٤/ ٣٠

أنه ربما يكون للشاب رغبة في طلب العلم الشرعي، فإذا رأى والده منه ذلك منعاه ليس خوفًا عليه ولكن حبًّا له.

قلنا: إن طلب العلم لا حاجة إلى استئذان الوالدين فيه؛ لأنه لا عرضة فيه للتلف، فلا يلزم الابن طاعتهما في ذلك، بل له أن يسافر ويطلب العلم ما لم يكونا محتاجين إليه، وأما الجهادُ فلا؛ لأن الجهادَ فيه عرضةُ التلف والهلاك.

فإذا لم يكن مُتعينًا فلا يسافر؛ لأنه حتى لو كانا مستغنيين عنه فسيبقى قلبهما متعلقًا بابنهما.

حكم قتل النمل لدفع أذاه

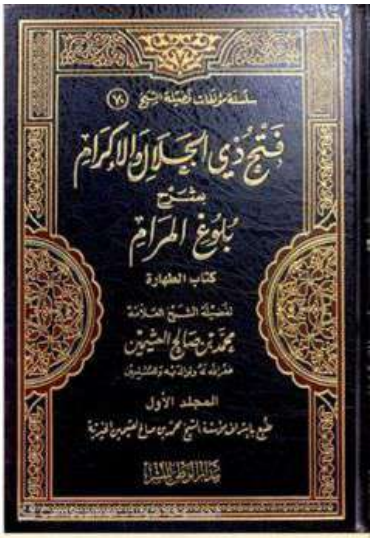

١٤/ ٢١٩

أما ما نُهي عن قتله إذا آذى، كما لو كانت النملة تحرث الرملَ الذي تحت البلاط فيبقى البلاط في الهواء ويخرب، فإنها تُقتل، لكن إن اندفعت بغيرِ القتل فافعل، وإن لم تندفع إلا بالقتل فاقتلها؛ لأنه إذا كان المؤذي من بني آدم لا يندفع أذَاه إلا بالقتل يجوز قتله، فالنمل من باب أولى، لكن قد تندفع بغير قتلٍ.

حكم اقتناء الكلب لغير الصيد والحراسة

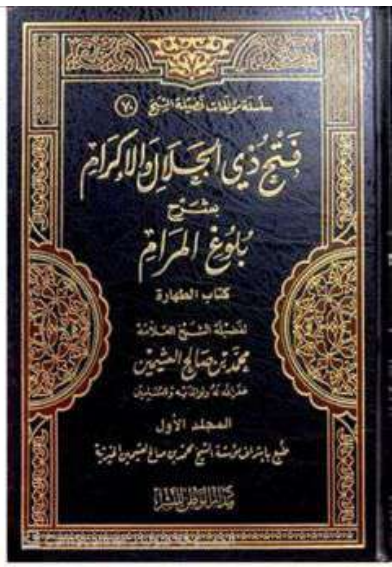

١٤/ ٢٤٦

١- تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استُثني؛ ووجه التحريم: أن اقتناءها ينقص من أجر الإنسان، والعقوبةُ قد تكون بحصُول مكروه، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من فوات المحبوب؛ ولهذا كان القول الراجح أن اقتناء الكلاب حرامٌ.

٢- أنه يُبيّن لنا مدى سَفَه أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب؛ سواء من الكفار ومقلِّدي الكفار، فإن اقتناءهم إياها سفه في العقل، وضلال في الدِّين، والعجب أنهم يختارون لها أطيب اللحوم ويرضون لأنفسهم أردأها، وسمعنا أنهم في كل صباح يُغسلونه بالصابون والشامبو، وإذا كان الكلب ذا شعر طويل كدُّوه بالمشط، وهذا يدُلُّك على حكمة الله -عز وجل- إذ قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فالخبيث يألف الخبيثَ، ولهذا كان مقر الشياطين هو محَل قضاء الحاجة، لأنها خبيثة تأوي للخبيث، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، ولهذا أَلِفُوا الخبائثَ.

هل السَّقْط يعقُّ عنه ويُسمى؟

١٤/ ٣٩٠-٣٩١

وهل السَّقْطُ يُعقُّ عنه، ويسمَّى؟

في هذا تفصيل:

أما السِّقط قبْلَ أن تُنفخَ فيه الروح: فهذا لا يُسمَّى، ولا يعقُّ عنه، ولا يجب تغسيله، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه؛ لأنه قطعةُ لحمٍ فيُدفن في أي مكانٍ، ولا يسمَّى.

وأما إذا كان قد بلغ أربعة أشهر: فإنه إنسانٌ يُبعث يوم القيامة، ويكون شفيعًا لوالديه، ويكون مع والديه في الجنة، فهو إنسان تامٌّ، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنه يُسمَّى ولو كان سقطًا، لكنه قد بلغ أربعةَ أشهر، فيسمى بالاسم الذي يختاره أبوه، والأفضل اختيارُ الأسماء الكاملة؛ لأنه يومَ القيامة يُدعى الناس بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ثبت في الصحيحين: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[1]، ومِن ثَمَّ نعرفُ خطأَ من قال: إن الناس يُدْعَوْن بأمهاتهم؛ فإن هذا لا أصلَ له، ولا حقيقةَ له.

وكذلك إذا وُلدَ حيًّا ثم مات قبل اليوم السابع يُعقُّ عنه؛ لأنه سوف يُبعث يوم القيامة، وينتفع به والداه.

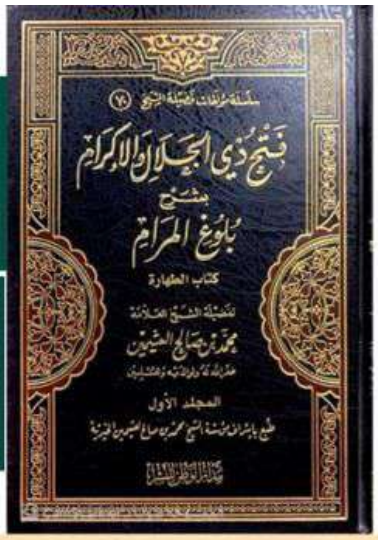

من حلف على يمين وقال (إن شاء الله)

لا كفارة عليه

١٤/ ٤٢٤-٤٢٥

١٣٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

هذا الحديث فيه أنَّ الإنسانَ إذا حلف على شيء وقرَن اليمينَ بالمشيئة، سواء تقدَّمت أم تأخَّرتْ فإنه ليس عليه حِنث، مثال التقدُّم: (والله، إن شاء الله لأفعلن كذا)، ومثال التأخُّر: (والله لأفعلنَّ كذا، إن شاء الله)، فإنه إذا قال: «إن شاء الله»، لم يحنثْ، أي: لا تلزمه الكفارة، ولو خالف ما حلف عليه، فلو قال: «والله لأزورنَّ فلانًا اليومَ إن شاء الله»، ثم لم يزُرْه لم يحنث، ولا شيء عليه، أو قال: «والله لا أزورُ فلانًا اليوم، إن شاء الله»، فزاره لم يحنث أيضًا.

من أسباب تقليب القلوب إلى شرّ

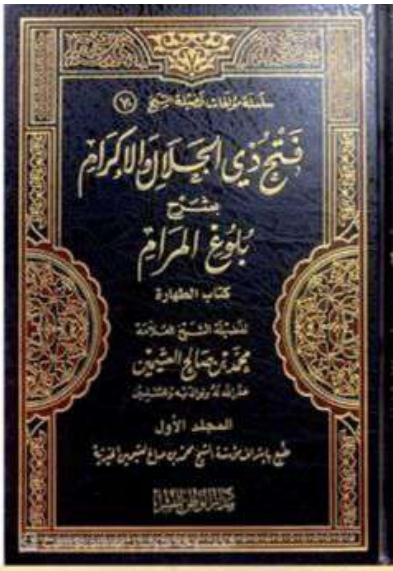

١٤/ ٤٢٨-٤٢٩

١٣٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

قوله ﷺ: «مُقَلِّب القُلُوب»؛ أي: أنه -سبحانه وتعالى- يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيُقلب القلوبَ حسب مشيئته -سبحانه وتعالى-، قد يقلِّب القلبَ من خير إلى شرٍّ.

ومن أسباب تقليب القلوب إلى شرٍّ عدم قبول الإنسانِ الحقَّ، فيتردَّد في قبوله من أول مرة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠]؛ أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرَّة، فإذا رأيت نفسك أنك لا تقبل الحقَّ من أول مرة يتبيَّن لك فاعْلَم أنك على خطأ.

معنى قول النبي ﷺ في أسماء الله الحسنى: "مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"

١٤/ ٤٣٦-٤٣٧

١٣٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[٢].

وهل الإحصاء مجرد إدراكها عددًا؟

الجواب: لا، فالإحصاء المراد هنا:

أولًا: إدراك لفظِها، والإحاطةُ بها.

ثانيًا: معرفةُ معناها؛ لأنَّ من لا يعرف معناها كالذي لم يُدركْها؛ فإن الله تعالى وصف الذي لا يفهمون معانيَ القرآن بأنهم أُميُّون فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]، أي: إلَّا قراءةً، فمَن حفِظ الأسماء ولم يعرف المعنى فإنه لا يُعَدُّ مُحصيًا لها؛ لأن حفظه وعدمَه سواءٌ.

ثالثًا: التعبُّد لله بمقتضاها، أي: أنَّ الإنسانَ يتعبَّد لله تعالى بمقتضى الاسم،

شرح حديث "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ"

١٤/ ٤٤١-٤٤٢

١٣٨٤- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

قوله ﷺ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا»؛ أي: أعطاك خيرًا مما أعطيتَه، فـ(خيرًا) هنا اسم تفضيل، المعنى أعطاك الله أخيرَ مما أعطيتَني.

قوله ﷺ: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»؛ أي: أنه أثنى على هذا الذي أعطاه المعروفَ على وجهٍ بالغ، وكثيرٌ من الناس الآن إذا صُنع إليه معروفٌ قال: «شكرًا لك»، وربما قال: «شكرا» فقط، فالأحسن أن يقول: «جزاك الله خيرًا» حتى يُبلغ في الثناء، لكن لو زاد فيها كما لو قال: «جزاك الله ألف خير»، فلا بأس، أو قال: «جزاك الله خيرًا كثيرًا» فلا بأس إن شاء الله.

والظاهر أن الحديث للعموم، فمن صنع إليك معروفًا فقل: «جزاك الله خيرًا»، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وقد يكون الخير لغير المسلم هو أن يُسلِم.

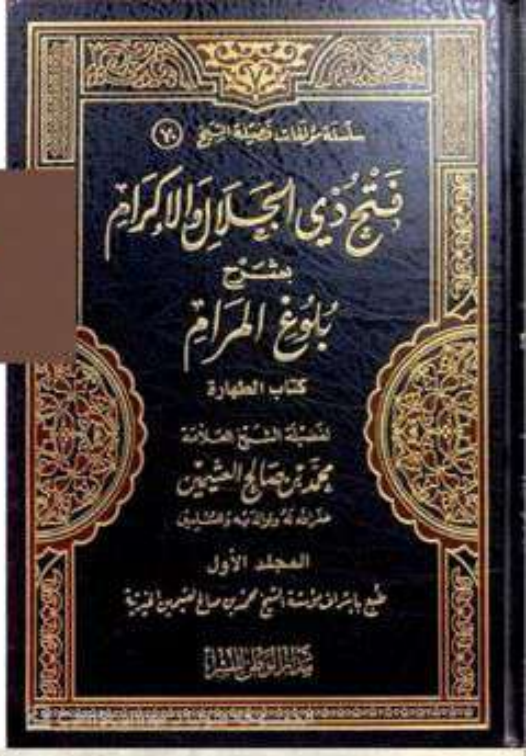

قال ﷺ عن النذر: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ"

١٤/ ٤٤٨-٤٤٩

قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»؛ لأن بعضَ الناسَ ينذر لحصول خيرٍ أو اندفاع شرٍّ، مثل من قال: إنه نذر إن تزوَّج فلانة لَيصومنَّ سنة كاملة، فهذا المسكين يصوم سنة كاملة بما فيها أيام عرسه، فهذا من الخطأ، لكنه نذر ذلك لحصول خيرٍ مطلوب، أما النذر لزوال مكروه فهذا كثيرٌ، فكثير من الناس يكون عنده مريض أَيِسَ من شفائه، ثم يقول: (إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا وكذا) فيُشفى مريضه، فهل شفى الله مريضَه من أجل نذرِه؟! لا، فإن النذر لا يرد قضاءً، ولا يردُّه قضاءٌ، كما أنه لا يأتي بخيرٍ.

كثيرًا ما يُوجد بعض الناس الآن: يكون مسكينًا ضعيفًا في الدراسة وأَيِس من النجاح، فيقول: «لله عليَّ نَذرٌ إن نجحتُ أصومُ شهرين»، أو: (أصوم ثلاثة أشهر)، ثم إذا نجح جاء إلى عَتَبَة كلِّ عالم يسأل ليتخلَّص من نذره، وكان ينبغي له أن يعلم أن الله إذا أراد أمرًا فإن النذرَ لا يأتي به، والرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إنه لا يأتي بخير»، وإنما قال ذلك لأن أكثرَ الناذرين أو كثيرًا منهم ينذر لحصول مطلوب، أو زوال مكروه، فيقول الرسولُ لهم أن النذر لا يأتي بشيء، لكن الذي يأتي بالخير ويصرف الشرَّ هو الله -عز وجل-، أما النذر فلا.

حالات الانتقال في النذر من موضع إلى موضع

١٤/ ٤٧٤

فإذا قال إنسانٌ: «لله عليَّ نذر أن أُطْعم الفقراء في المكان الفلاني» ثم أراد أن يتحوَّل إلى مكان آخر، فإذا كان المكان الثاني أفضلَ فلا بأس، كما لو عيَّن الرياض ثم نقله إلى المدينة فلا بأس، وليس عليه كفارة؛ لأنه أبدل النذرَ بأفضل منه، وإذا كان المكان الذي يريد الانتقالَ إليه فُقَراؤه أشدَّ حاجة فلا حرجَ، وهذا نقل يتعلَّق بأهل المكان، فلا بأس أن ينتقل، وليس عليه كفارة؛ لأن هذا أفضلُ، وإذا كان فيه قرابةٌ له يصلهم بهذا النذر فهو أفضل.

وإذا كان مساويًا فإنه لا بأس أن ينقله، ولكن عليه كفارةُ يمينٍ لفوات المحلِّ المعيَّن، وقد سبق في حديث عُقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن أخته أذن لها الرسولُ ﷺ أن تمشي وتركب، ولكن عليها كفارة يمينٍ.

أما إذا غيّر المكانَ لا لمزية شرعية، فلا حرج ولكن عليه كفارة يمين، وإذا غيَّره من فاضلٍ إلى مفضول فإنه لا يجوز، فلو نذَر أن يتصدَّق في المدينة ثم أراد أن ينقلَه إلى بيت المقدِس فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يوفِّ بالنذر.

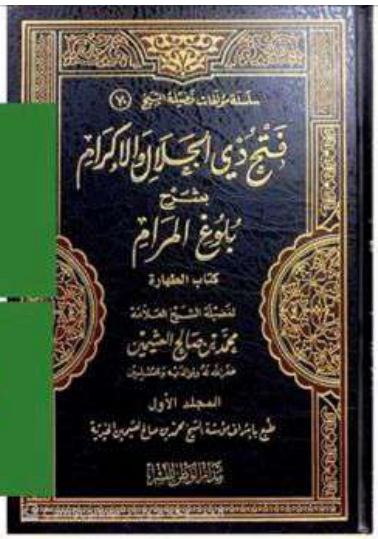

إذا اختلف عالمان وتساويا في العلم والديانة

فبقول أيهما نأخذ؟

١٤/ ٥١٣

مسألة: بعض من يدَّعي العلم، أو يعرف بعضَ أقوال العلماء في مسألة ما، قد يحيط بالمسألة، أو يأخذ بالقول الأوسع فيها، ثم يتوسع في هذه الأقوال؟

والجواب: إن الإنسان إذا اختلف عنده عالمان، وتساويا عنده من كل وجهٍ، من جهة العلمِ والدِّين والأمانةِ، فقد قال بعضُ العلماء -رحمهم الله-: يُخير بينهما، ويأخذ بما شاء من قولَيْهما، وقال بعضهم: يأخذ بالأشدِّ لأنه أحوطُ، وقال بعض العلماء: يأخذ بالأيسَر؛ لأن الأصل براءةُ الذمَّة؛ ولأن الأيسر أقربُ إلى مقاصد الشريعة؛ لأن هذه الشريعةَ كلها مبنيةٌ على يسر، وهذا عندي هو الأقرب.

من الخطأ تدافع بعض الناس الإمامة

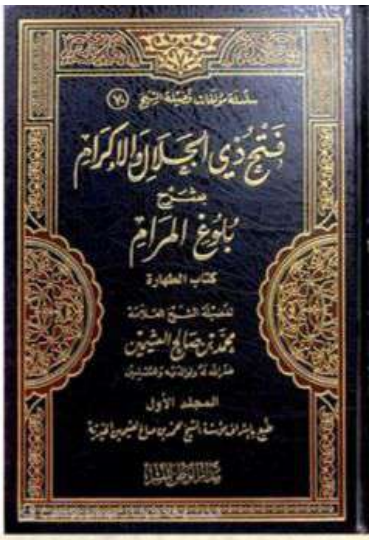

١٤/ ٥٠٤

ومثل ذلك أن بعض الناس الآن يتدافعون الإمامةَ في الصلاة، فلو كانوا في نزهة أو في سفرٍ وحضرت الصلاة وأقيمت تدافعوا، كل منهم يقول لغيره: تقدمْ أنت، وربما تنتهي إلى أسوإِهم، فينقاد ويؤمهم، وقد ذكر الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالة الصلاة: «أنه إذا أمَّ القومَ وفيهمْ من هو خيرٌ منه فإنهم لا يزالون في سَفال»، أي: انحطاطٍ وتأَخُّرٍ ونزول؛ لأنه يجب أن يتولى الأمورَ من هو أحقُّ الناس بها.

الأشهر الحُرم لها مزيد عناية في تجنب الظلم

٢/ ٢٩٥

(٩٢٤) يقول السائل هـ. ي: هل الأشهر الحرم ما زالت حُرُمًا عند الله تعالى، أم تم نسخها؟ وما الدليل على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأشهر الحرم أربعة كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب. هذه الأشهر الحرم لها مزيد عناية في تجنب الظلم، سواء كان ظلمًا فيما بين الإنسان وبين ربه، أو ظلمًا فيما بينه وبين الخلق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

واختلف العلماء -رحمهم الله- في القتال في هذه الأربعة الحرم: هل هو باقٍ تحريمه، أم منسوخ؟ فجمهور أهل العلم على أنه منسوخ، لأن الله تعالى أمر بقتال المشركين كافة على سبيل العموم.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن التحريم -أي: تحريم القتال في هذه الأشهر- باقٍ، وأنه لا يجوز لنا أن نبتدئ الكفار بالقتال فيها، لكن يجوز لنا الاستمرار في القتال وإن دخلت الأشهر الحرم، وكذلك يجوز لنا قتالهم إذا بدؤونا بالقتال في هذه الأشهر.

فالمسألة إذًا خلافية: هل يجوز ابتداء القتال فيها -أي: في هذه الأشهر الأربعة الحرم- أو لا يجوز؟ والأمر في هذا موكول إلى ولاة الأمور الذين يُدَبِّرُون أمور الحرب والجهاد.

لا يجوز للقاضي عرض الصلح على المتخاصمين في هذه الحالة

١٤/ ٥٢٥

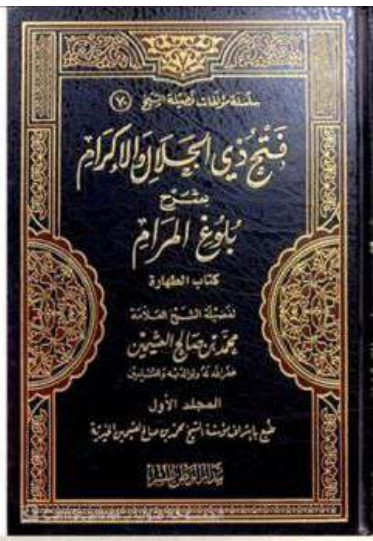

فإن قيل: هل للقاضي إذا تحاكم إليه رجلان، أن يعرض عليهما التصالح قبل القضاء؟

قلنا: إن تبيَّن له الحقُّ فإنه لا يجوز؛ لأن هذه محاباة، فلو كانت القضية بين زيد وعمر، وعرف القاضي أن الحقَّ مع زيد على عمر، فهنا لا يجوز أن يعرض عليه الصلح؛ لأنه بذلك يغُض من حق زيدٍ، أما إذا اشتبه الأمرُ عليه، إما بتطبيقها على الأدلة الشرعية، أو أُشْكل عليه الأمر من حيث حال الخصمَيْن، فهنا يعرض الصلحُ، والصلحُ خير.

معنى قوله ﷺ:

"ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ...وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ"

١٤/ ٥٥٦-٥٥٧

قوله ﷺ: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»؛ وذلك لانفتاح الدنيا عليهم، وكثرة أكلهم، وترفيه أبدانهم، وأنهم لا يهتمون بحياةِ القلوب وسِمَن القلوب، وإنما يهتمُّون بتربية الأجسام فتجد الواحدَ منهم ليس له همٌّ إلا: كم وزنه؟ حتى إنه ربما يزن نفسَه باليوم والليلة، إذا أراد أن ينام وإذا أصبح، وهكذا سمعنا عن بعضهم، وسمعنا أيضًا عن ناس أنه يزن نفسَه كلَّ أُسبوع كأنّه قطعةُ لحم، وهذا

لا داعيَ له، وما دام الله عافاك فأنت سعيد، فاعمل لطاعته -سبحانه وتعالى-.
أما السِّمَن فيكون مذمومًا أو محمودًا حسب حال الإنسان.

النهي عن النذر

١٤/ ٤٥٠-٤٥١

١- النهي عن النذر؛ وأكثر العلماءِ -رحمهم الله- يقولون أنه نهي للكراهة، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مالَ إلى أنه للتحريم، وهو الذي مشى عليه صاحب سُبل السلام -رحمه الله-[1]، والقول بأنَّه للتحريم قولٌ قويٌّ.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- علل النهيَ عن النذر بعلَّتين، فمرَّة قال: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»، ومرة قال: «إنه لا يرُد قضاءً»[1]، وهذا يدُلّ على أن النذرَ المعلَّق هو المنهي عنه؛ لأنه لا يرد قضاءً، ولا يجلب خيرًا، ولا يدفع شرًّا، والقاعدة تقتضي أن القولَ بالتحريم قويٌّ سواء بالمال أو بغيره، لكن الجزم بالتحريم لا يكاد يجزم به إنسانٌ مطلقًا.